جريدة القضاء

دولة فلسطين State of Palestine
السلطة القضائية Judicial Authority

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا

الخميس 01 ديسمبر 2022م | 07 جمادى الأولى 1444هـ

العدد الخامس والعشرون

تسليم العين المرتهنة في عقد الرهن الحيازي في ضوء أحكام القانون المدني الفلسطيني

يعدّ الرهنُ الحيازي نوعًا من الضمان الذي يهدف إلى تأمين الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين... 4

كلّش: أهداف متباينة يتغيّاها المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة

تعدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرةً تهدّد تماسك المجتمع وتهدم دعائمه، وتؤثر في عوامل استقرار المجتمع وسكون مواطنيه وأمنهم، فيخاف المرء على... 5

سعيًا لتمكين المواطن من الوصول للعدالة الناجزة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء يستقبل وكيل وزارة العدل

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

استقبل رئيسُ المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون وكيلَ وزارة العدل المستشار أحمد الحتة، في مكتبه بقصر العدل، لتعزيزِ سبل التعاون المشترك وضمانِ وصول المواطن الفلسطيني للعدالة الناجزة.

ومن جهته أطلع المستشارُ الحتة رئيسَ المجلس على سعي وزارته الدؤوب لتطوير العمل بتدريب الخبراء واعتماد قوائمهم في شتّى مجالات التحكيم، ويغدون بذلك روافدَ للسادةِ القضاة يستعينون بهم في كشف الحقائق وإزالة الغموض الذي يكتنف المنازعات، وأضاف أنّ الوزارة تعمل باستمرار لتطوير آليات التدريب، وقبول طلبات قوائم الخبراء وتسجيلها، حرصًا منها على توفّر الكفاءة والأمانة فيمن يُدرج على هذه القوائم.

وأشاد المستشارُ المدهون بما تقدمه وزارة العدل والعاملين فيها، ودورها الكبير في إرساء دعائم القضاء، والارتقاء بكفاءتِه وجودته، وتلبية الاحتياجات اللازمة لتسهيل عملِ السادة القضاة، مما يعزّز سبلَ الارتقاء بمنظومة العدالة.

وأكد رئيسُ المجلس على العلاقة التكاملية بين مؤسسات الدولة لتطوير العمل، والحرص على جودة الأداء وصولًا للعدالة الناجزة، موضحًا أنه ستصدر -قريبًا- تعميمات تنظّم إجراءاتِ الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم، على نحو يحفظ سَير الدعوى وإدارتِها بشكل ميسّر، حفاظًا على حق الخصوم في الدفاع لتحصيلِ قضاءٍ عادلٍ نزيه.

ومن جانبه أشاد المستشار أحمد الحتة بالإنجاز الملحوظ للسادة القضاة، وعملهم الدؤوب في نهضة المنظومة القضائية لتحقيق أحسن وجوه العدل بما يخدم الصالح العام، مؤكدًا على الدور المهم للاستعانة بالخبراء في شتى المجالات كونهم من أعوان القضاة الذين يرشدونهم إلى الطريق الصحيح عند إصدار أحكامهم.

استكمالًا لجولاته التفقدية ..

المستشار المدهون يتفقد سير العمل في مجمع محاكم الوسطى

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

تفقد رئيسُ المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون سيرَ العمل في مجمع محاكم الوسطى للاطلاع على التطورات الأخيرة التي استُحدثت في بيئة العمل.

وضمّ الوفدُ كلًّا من المدير العام للمحاكم المندس ماهر الرفاتي، ومحمود الحفني مدير ديوان المجلس، ورئيس المحكمة أحمد أبو نعمة والسادة القضاة.

من جهته ثمّن المدهون جهودَ السادة القضاة والموظفين في إنجاز هذه المهمة، مقدّرًا عطاءهم المستمر في إنجاح هذا العمل المثمر، ومؤكدًا حرصَ المجلس على تطوير بيئة التقاضي والسعي نحو إنشاء مجمع خاص بمحاكم الوسطى، خدمةً للمواطن الذي يهدف القضاء إلى كفالة حقوقه وصونِ حرياته.

وفي الجانب الآخر من الجولة، عقد رئيسُ المجلس اجتماعًا منفصلًا مع السادة القضاة بالمحكمة الوسطى، وألمَح فيه إلى أهمية تسهيلِ إجراءات التقاضي بإنجازها في أقصر مدّة، وتذليل العقوبات أمام المتقاضين للارتقاء بالمنظومة القضائية وتحصيلِ قضاءٍ عادل نزيه.

وختامًا، أكّد المستشار المدهون على حُسن استقبال الجمهور والاستماع للخصوم، مع ضرورة المحافظة على سلامة الإجراءات القانونية والقضائية، مشيرًا إلى أنّ القضاءَ هو الملاذ والملجأ، وأنه أساس كل عمران وتحضّر، فإذا صحَّ القضاءُ صحّ كل بناء، وإذا فسَد انهدم كل شيء.

مبادئ قضائية

لا يستقيم طلب البراءة مع الاعتراف الصادر عن المتهم في مجلس القضاء الثابت صحته بمحاضر التحقيق والمبرزات، والذي يقطع كل شك وريبة؛ لأن قرار الإدانة يُبنى على اليقين.

3

جريدة القضاء

الخميس

01 ديسمبر 2022م | 07 جمادى الأولى 1444هـ

الأمين العام يستقبل الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون- استقلال

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

استقبل الأمينُ العام للمجلس الأعلى للقضاء المستشار أشرف نصر الله الهيئةَ الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون في قصر العدل بمدينة غزة، لمناقشة مسوَّدة التقرير الرقابي حول سير محاكمات الجنايات في الضفة المحتلة وقطاع غزة الصادر من الهيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة «سواسية».

جاء ذلك خلال اجتماع عقده الأمينُ العام المستشار أشرف نصر الله بحضور وكيل المكتب الفني القاضي إيهاب عرفات، ورئيس هيئة الجنايات القاضي سامي الأشرم، والأمين العام المساعد القاضي محمد مراد، ومدير الأمانة العامة الأستاذ جميل خليل، والمدير التنفيذي للهيئة الأهلية الأستاذ ماجد العاروري، ومدير مؤسسة الضمير الأستاذ علاء سكافي.

من جهته رحّب المستشار أشرف نصر الله بالسادة الحضور الوافدين من مدينة رام الله، مثمنًا الدورَ المشترك بينهم في سبيل ترسيخ قيم العدالة.

وذكر نصر الله أنّ المجلس الأعلى للقضاء يشيد بجهود المؤسسات الأهلية ودورها في تسليط الضَّوء على الجوانب التي من شأنها أن تحققَ عدالةً ناجعةً ضامنة للحقوق والحريات العامة.

هذا وأكّد الحضور ختامًا على التعاون في عدد من القضايا والأهداف المشتركة، وذلك بعقد اجتماعات عبر برنامج الزوم، لتعزيز سياسة المجلس بالانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية، تحقيقًا لغايات دعم العدالة دون حَيفٍ أو استغلال سيئ لحقوق الإنسان، والتشويش بها على القضاء واستقلاله.

رئيس المجلس يستقبل الشرطة القضائية لمناقشة تنفيذ الأحكام

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش رئيسُ المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون آلياتِ تنفيذ الأحكام وتسهيل المهام للشرطة القضائية، وذلك في لقاء عقده بحضور العميد علي قنديل، ونائب العميد بسام القوقا، ومدير دائرة العمليات المقدم إياد حلس، والمقدم محمد عطا الله.

وأكّد المستشار المدهون ضرورةَ تنفيذِ أوامر القبض على أصحاب الذمم المالية المستحقّة، سواء أكان حكمًا مدنيًا أم جزائيًا، منبّهًا على أنّ الأحكام والقرارات -القضائية- واجبةُ النفاذ، والامتناعُ عن تنفيذها هو مخالفة قانونية تؤدّي إلى فقدان ثقة المواطن بالقضاء وهيبته.

هذا وأشار المدهون إلى أن القضاءَ يهدف إلى صونِ حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم، وأنّ تنفيذَ الأحكامِ بحق المخالفين هو أمر مقدس لا يجوز المساس به، مثمنًا من جانبه الدورَ الكبير للشرطة القضائية في تنفيذ تلك الأحكام، وموضّحًا العلاقةَ التكاملية بين القضاء والشرطة القضائية. وأكّد الطرفان في الختام على نُجع هذه اللقاءات في حلّ الإشكاليات وتذليل العقبَات.

ديوان الفتوى والتشريع يعلن إصدار العدد (69) من الوقائع الفلسطينية الخاص بالعلامات والشركات التجارية

غزة-ديوان الفتوى والتشريع

أعلن ديوان الفتوى والتشريع بغزة عن إصدار العدد (69) من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) لدولة فلسطين الخاص بالعلامات والشركات التجارية.

وأشار أ. محمد رياض الزهارنة مدير وحدة الجريدة الرسمية والمطبوعات القانونية والنشر أن العدد (69) تضمن نشر تسجيل العلامات التجارية المقدمة من وزارة الاقتصاد الوطني إضافة إلى امتيازات الاختراعات والرسوم والبراءات والتغييرات والتعديلات التي أجريت على علامات تجارية سابقة، موضحاً أن العدد احتوى على (360) صفحة.

ودعا أ. الزهارنة الشركات وأصحاب العلامات التجارية والمحامين والوكلاء وكل من يرغب في اقتناء هذا العدد إلى زيارة مقر ديوان الفتوى والتشريع الكائن في الطابق الرابع من مبنى الطابو خلال أوقات الدوام الرسمي.

هيئة تحرير جريدة القضاء الفلسطيني تبحث سبل تطوير العمل

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقدت هيئةُ تحرير جريدة القضاء الفلسطيني اجتماعًا برئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون، ضمّ كلًّا من السادة القضاة إيهاب عرفات رئيس هيئة التحرير، والقاضي محمد مراد، والقاضي أمجد شراب، والقاضي أسامة أبو جامع، والقاضية هدى عدوان، والأستاذ محمود الحفني، ودائرة العلاقات العامة والإعلام.

وأشادَ رئيسُ المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون بالجهود المستمرة للارتقاء بجريدة القضاء، مؤكدًا عدمَ اختصاص القضاءِ بالصحافة، لكن بجهود العلاقات العامة وهيئة التحرير أُنجِز صرحٌ عظيم بجودة وكفاءة عاليتين.

وأوضح المدهون أن الحدَّ من إطالة أمد التقاضي أحد أهداف إنشاء الجريدة، وذلك بالتبليغات القضائية الواردة فيها، وفقًا للنصوص القانونية الناظمة وتعزيزًا للعدالة الناجزة. كما استعرضَ المجتمعون قضايا عديدة، منها فتحُ أقسام جديدة، ومعالجة الإشكاليات، والتطلع إلى آفاق جديدة تنهضُ بأداء الجريدة.

يذكر أن جريدة القضاء انطلقت في التاسع من شهر يونيو للعام الحالي، وتصدر أسبوعيًا عبر الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء، وهي جريدة مختصّة بالشأن القانوني والقضائي ونشر الأحكام التي تمسّ قضايا الرأي العام، ونشر الإعلانات والتعليمات والتعميمات الصادرة من رئاسة المجلس، وعرض المبادئ القضائية، كما أن الجريدةَ تستكتبُ رجالَ القضاء والقانون لنشر المقالات القانونية التي تهدف إلى تيسير المعلومة وتقريبها لغير المتخصصين.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هاتف: 97082650510+

في الطعن الجزائي رقم: 27/2012م — السنة القضائية 2014

المبدأ

لا يستقيم طلب البراءة مع الاعتراف الصادر عن المتهم في مجلس القضاء الثابت صحته بمحاضر التحقيق والمبرزات، والذي يقطع كل شك وريبة؛ لأن قرار الإدانة يُبنى على اليقين.

أمام السادة القضاة: المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ فاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الآغا وأشرف فارس وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: ط. ج. خ. أ.

وكيله المحامي/ سهيل الكفارنة.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 2012/141 بتاريخ 2012/3/6م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك ببراءة المستأنف من التهمة الثالثة المسندة إليه في لائحة الاتهام وتخفيض مدة الحبس لتصبح أربعة أشهر مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

تاريخ الإيداع: 2012/03/13م.

جلسة يوم: الأربعاء 2014/01/08م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعن كان قد قدمت النيابة العامة ضده وآخرين لائحة اتهام لقلم محكمة صلح جباليا متهمة إياهم بعدة تهم ارتكاب فعل منافي للحياء بالاشتراك خلافاً للمادة 160 و23 لسنة 36 وإهانة الشعور الديني بالاشتراك خلافاً للمادة 149 و23 لسنة 36 ونشر مادة بذيئة بالاشتراك خلافاً للمادة 179 و23 لسنة36 وقد أدانته محكمة أول درجة بالتهمة الأولى بناءً على اعترافه وبعد سماعها لبينات النيابة العامة وبينات الطاعن أدانته بتاريخ 2012/2/2م بالتهمتين الأخيرتين وعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف وتغريمه بغرامة مالية قدرها 1000 شيكل أو الحبس شهرين بدلاً منها وذلك عن جميع التهم المسندة إليه في لائحة الاتهام.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر وكيله إلى استئنافه لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية بموجب الاستئناف الجزائي رقم 2012/141 وبعدما استمعت المحكمة لمرافعة الطرفين قضت بتاريخ 2012/3/6م بتعديل الحكم المستأنف وذلك ببراءة المستأنف من التهمة الثالثة المسندة إليه في لائحة الاتهام وتخفيض مدة الحبس لتصبح أربعة أشهر مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعن فبادر وكيله للطعن فيه ناعياً عليه شدة العقوبة مخالفة القانون بمقولة أن الحكم لم يعطِ الطاعن براءة عن التهمة الأولى التي لم يرتكبها وكذلك التهمة الثانية لأن مثل هذه القضايا يمس بعائلته المتدينة ومنهم حفظة القرآن وأن الحكم جاء شديداً ولم تراعِ المحكمة عدم مشاركة الطاعن في أية قضية من القضايا المسندة إليه ملتمساً في ختام لائحته

إلغاء حكم محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية والحكم ببراءة الطاعن والإفراج عنه وذلك تحقيقاً للعدالة والقانون.

وحيث أن المطعون ضده الأستاذ النائب العام أودع لائحة جوابية رداً على لائحة الطعن قائلاً فيها أن الطعن غير مقبول قانوناً لعدم اشتماله على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وواجب الرد موضوعاً لأن الحكم صدر بناءً على قناعة محكمة الموضوع المسبب تسبيباً كاملاً وجاء بالحد الأدنى من العقوبة المقررة قانوناً.

وبعد أن اطلعت هذه المحكمة على الأوراق وبتدقيقها فقد تبين أن النعي على الحكم المطعون فيه عدم تبرئة الطاعن عن التهمة الأولى فالثابت أن محكمة أول درجة أدانته على تلك التهمة بناءً على اعترافه بجلسة 2009/9/28م وعزز هذا الاعتراف بمحاضر التحقيق والمبرزات ضمن أوراق الملف فلا يستقيم طلب البراءة مع الاعتراف الصادر عن الطاعن في مجلس القضاء والذي قطع كل شك وريبة لأن قرار الإدانة يبنى على اليقين وعليه فإن هذا النعي غير وارد ضمن الحالات المحصورة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بجواز قبول الطعن في الحكم الجزائي أمام محكمة النقض.

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن الطعن الراهن في غير محله وقام على غير أساس من القانون ولم يشوب الحكم المطعون فيه أي مخالفة لإعمال القانون أو تطبيقه وقد جاءت الإجراءات سليمة مما يفيد أنه ليس ثمة أي تثريب عليه مما يستوجب معه رفض هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

نظر تدقيقاً وصدر في 2014/01/08م.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
فاطمة المخللاتي	أشرف فارس	عبد الفتاح الآغا	أشرف نصر الله	محمد الدريوي

إضاءة قانونية

بقلم المستشار/ عماد النبيه
قاضي محكمة الاستئناف بغزة

المحكمة ليست خصمًا لأحد

المحامي الفطن يقرأ توجه المحكمة، ويقف على عقيدتها الراسخة من بين السطور. وللمحامي أن يطلبَ من المحكمة ما يشاء في حدود القانون، فالمحكمة تطرَبُ للمرافعاتِ الجادّة التي يظهر فيها التمعّن في الملف وإمعان النظرِ فيه، وينتعشُ وجدانُها بالطلبات التي تخطُّها يراعةٌ هادئةٌ متّزنة، تتخيّر لكل لفظٍ موضعه دونَ تزيُّد، فضلًا عن قوّتها القانونية. والمترافع الفذّ هو الذي يشُدّ انتباهَ المحكمة ويستميلُ آذانَها إلى آخر كلمة يقولها، فيعظُم قدرُه في عينيّ المحكمة لأنه لم يصُنْ حقوقَ العدالة فحَسب، ولكنه صانَ حقوق اللغة. وعلى المحامي أن يهتم بالصياغة القانونية لدعواه، بأن تكونَ واضحةً لا لَبسَ فيها ولا يَرِد عليها احتمال، وأن يتناول الدفوعَ والطلبات بطريقة احترافية تساعد القاضي على فهمها والوصول إلى المبتغَى منها، ومن ثَمّ سرعة إنهائها. كما عليه أن يتجنّبَ ما يخالف أدبيّات الكتابة القانونية وألا يطنبَ في الكلام من غير فائدة، والإطناب في الصياغة القانونية يكون بخلطِ الكلام المفيد بغير المفيد ممّا يشوّش على قارئ المذكّرة أو الصحيفة، فعليه أن يراعيَ وضوحَ فكرتِه والتسلسُل المنطقي عند الكتابة، وأن يعرِضَ الوقائعَ المنتِجة التي تؤثّر في الحكم ثبوتًا أو نفيًا، بلا حَشوٍ أو استطراد.

وعلى المحامي والقانوني أن يتقنَ اللغة نحوًا وصرفًا وإملاء؛ إذ إنّ التحريفَ في اللغة يؤدي إلى تحريف المعنى، واللغةُ أوعية العلومِ كلّها؛ لأنّ كلَّ معنًى دقَّ أو عظُم يحتاجُ إلى لفظٍ ينقله، فاللغة هي الحاملة الناقلة للعلوم، والمقصِّر في تعلمها مقصّرٌ في العلم الذي وقَف نفسَه على دراسته.

جريدة القضاء

الخميس
01 ديسمبر 2022م | 07 جمادى الأولى 1444هـ

تسليم العين المرتهنة في عقد الرهن الحيازي في ضوء أحكام القانون المدني الفلسطيني

القضاء- مرج الزهور أبو هين

يعدّ الرهنُ الحيازي نوعًا من الضمان الذي يهدف إلى تأمين الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين، بحبس العقار إلى حين استيفاء الدين، فتخوّله في حال امتناع المدين أو عجزه عن الوفاء بالمطالبة ببيع العقار المرهون بالطرق القانونية، واستيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة.

في سياق ذلك أشار قاضي محكمة بداية رفح القاضي الدكتور أسامة أبو جامع إلى أن المشرِّع الفلسطيني عرّف الرهنَ الحيازي في المادة 1237 من القانون المدني الفلسطيني بقوله:

القانون المدني الفلسطيني

المادة 1237

الرهن الحيازي عقد بمقتضاه يلتزم شخص ضمانًا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئًا يرتب عليه للدائن حقًا عينيًا يخوله حبسَ الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون.

وحول ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه لمعرفة حقيقة التسليم في عقد الرهن الحيازي هو: **ما التكييف القانوني لعقد الرهن؟**

أفاد الدكتور أبو جامع حقيقة ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في معرض تعليقها على النص المذكور أجابت على هذا التساؤل بقولها: **(تتعرض هذه المادة لتعريف الرهن الحيازي الذي يظهر خصائص الرهن الحيازي باعتباره من العقود الرضائية التي تنعقد بإرادة الدائن المرتهن والراهن، بعد أن كان من العقود العينية التي يعتبر التسليم فيها ركنًا من أركان العقد، وهو الوضع الذي تقرره مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، حيث إن الرهن فيهما لا يتم إلا بالقبض، وهو من العقود التابعة للدين المضمون في وجوده وعدمه وفي صحته وبطلانه، وهو من الحقوق غير القابلة للتجزئة، ويخول عقد الرهن الحيازي لصاحبه الدائن حق التقدم والتتبع للشيء المرهون في أي يد يكون).**

وأوضح الدكتور أبو جامع أنّ مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني النافذ جرت نصوصهما على النحو التالي: المادة 706 من مجلة الأحكام العدلية تنص على:

مجلة الأحكام العدلية

المادة 706

ينعقد الرّهنُ بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن، لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم، فللراهنِ أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

، في حين تنص المادة 1375 من القانون الأردني النافذ على:

القانون الأردني النافذ

المادة 1375

يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل، وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

وعليه، يتضح بجلاء أنّ النصين المذكورين جعلَا عقدَ الرهن الحيازي عقدًا عينيًا لا رضائيًا، ولا ينعقد إلا بالتسليم والقبض للعين المرتهنة، ودونَ ذلك لا انعقاد للرهن الحيازي، وذلك خلافًا للمشرّع الفلسطيني في القانون المدني النافذ، والذي عدّ التسليم التزامًا وأثرًا من آثار عقد الرهن الحيازي.

وفي السياق نفسِه، أكد الدكتور أبو جامع رضائية عقد الرهن الحيازي وأن التسليم أثرٌ من آثار العقد وفقًا لِما نصت عليه المادة 1243 من القانون المدني الفلسطيني على:

القانون المدني الفلسطيني

المادة 1243

يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عيّنه المتعاقدان لتسلّمه، ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع.

كما أفاد الدكتور أبو جامع أنّ المذكرة وفي تعليقها على النص السابق أوضحت بقولها: **(تسليم الشيء المرهون لم يعد وفق القانون المدني الفلسطيني ركنًا من أركان عقد الرهن الحيازي، كما هو الحال في مجلة الأحكام العدلية وفي القانون المدني الأردني، وإنما أصبح أثرًا من آثار انعقاد الرهن الحيازي، وهذا يعني أن عقد الرهن الحيازي في القانون المدني أصبح عقدًا رضائيًا لا عقدًا عينيًا، فينعقد بمجرد التراضي، والتسليم فيه عليه أن يقع وقت إبرام عقد الرهن الحيازي، ويمكن أن يقع بعد الانعقاد دون أن يؤثر في صحة العقد لا من بعيد أو قريب).**

وحفاظًا على حقوق الدائن المرتهن وفّر المشرع ضمانًا وحماية لحقوقه بموجب نص المادة 1258 من القانون المدني الفلسطيني والتي جرى نصها على النحو التالي:

القانون المدني الفلسطيني

المادة 1258

يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون.

وفي شرح هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني:

(يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون منقولاً كان أم عقاراً حتى يحصل الدائن المرتهن على كامل حقه، على أساس أن الرهن يضمن كل الدين لا جزءًا منه، فالرهن الحيازي لا يقبل التجزئة).

تعقيبًا على ذلك بيّن الدكتور أبو جامع أن جانب الحيازة ضروري فقط لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير لا لانعقاد الرهن، موضحًا وجود الحبس أيضًا، فالرهن الحيازي كما يؤخذ من التعريف يستلزم حبس الشيء المرهون يثبت للدائن المرتهن حتى يستوفي الدين.

وختامًا، ألمَح الدكتور أبو جامع إلى أنّ الشيء المرهون لا يجب أن يحبس فقط أو تنتقل حيازته إلى المرتهن، بل يجب أن يبقى في هذه الحيازة طول مدة الرهن إلى حين استيفاء حقه.

▪ القاضي الدكتور/ أسامة أبو جامع - قاضي محكمة بداية رفح

ضمن سلسة الابتزاز الالكتروني

كلّش: أهداف متباينة يتغيّاها المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة

القضاء- مرج الزهور أبو هين

تعدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرةً تهدّد تماسك المجتمع وتهدم دعائمه، وتؤثر في عوامل استقرار المجتمع وسكون مواطنيه وأمنهم، فيخاف المرء على نفسه وماله وعِرضه، ثم إذا عَلم أنه سيؤوب إلى قضاء عادل ناجز، تهدأ نفسُه ويسكُن خاطره، فالحقّ عالٍ لا يتجاسر عليه أحد، والباطل مرفوعٌ موضوع حيث يجب.

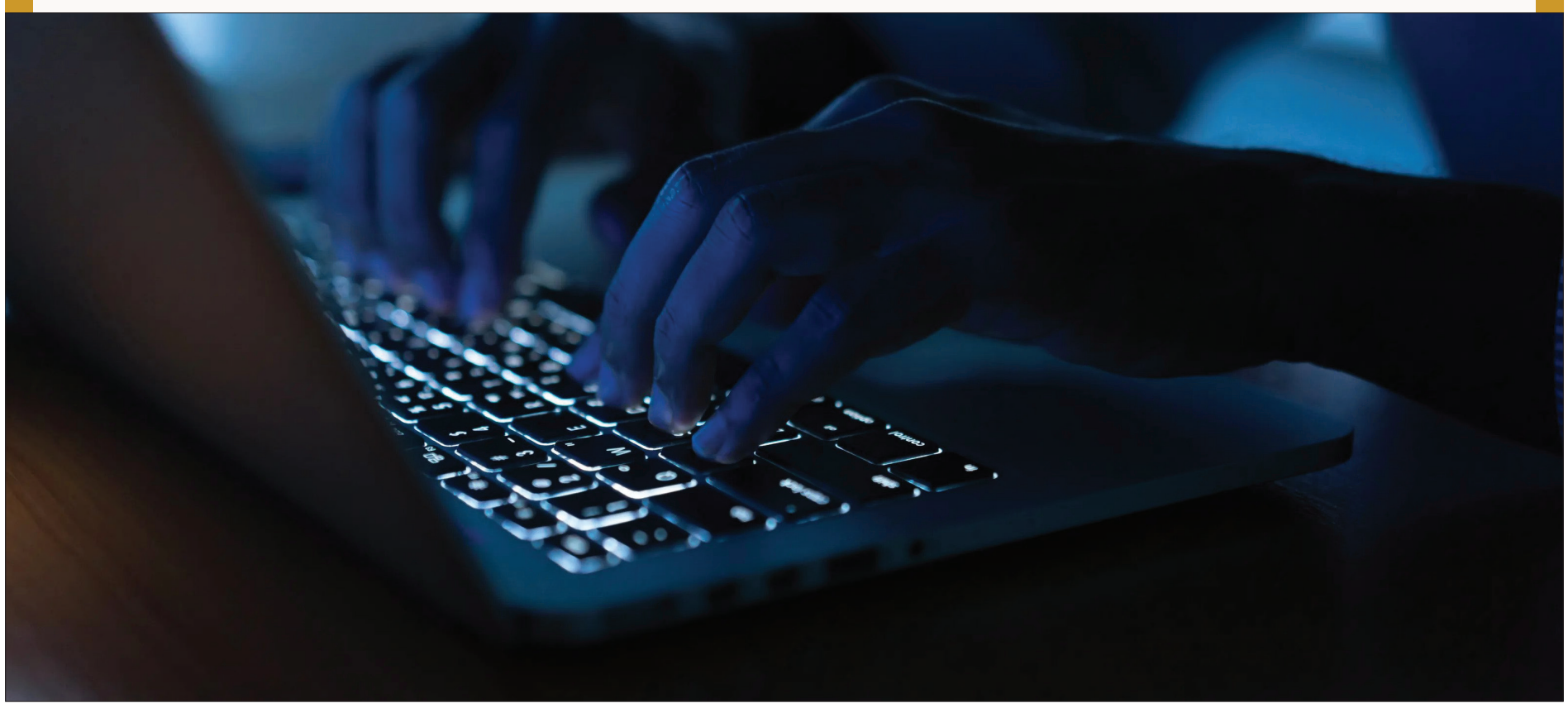

وناقش في جلسة حوارية مع قاضي هيئة الجنايات الكبرى القاضي وائل كلش أهدافَ الابتزاز الالكتروني، حيث ذكر كلّش أهدافًا متباينة يتغيّاها المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة.

موضّحًا أن الهدفَ المادي يعدّ من أهم الأهداف التي يسعى المبتز إلى تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز؛ إذ إنه يحقق له منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغَ ماليةٍ أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، شرطَ أن يلتزم المبتز بعدم نشر الأسرار التي يخشى المجنيُّ عليه نشرَها على الملأ.

كما أشار إلى الهدف النفعي الذي يحققه المبتز، وذلك بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها في حال لم يحقق مصلحة المبتز، مشيرًا إلى أن المنفعة قد تكون سرقة لصالح المبتز، أو ترويجَ مخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء أكان هذا العمل مشروعًا أم غير مشروع.

وحولَ آثار جرائم الابتزاز الإلكتروني نبّه كلّش على آثار خطيرة، اجتماعية ونفسية وأمنية، فالآثار الاجتماعية تتمثّل في انهيار الأسر وتفككها، وتظهر الآثار النفسية جَليّة في الاضطراب النفسي والخوف والاكتئاب مما ينتج معها شخصية عدوانية، وربما يتفاقم الأمر ويقدم الضحيّة على الانتحار، أما الآثار الأمنية فإنها الخطر الأكبر الذي يهدّد أمن المجتمع وسِلمه، وتكون بالتخابر مع العدو أو السرقة وغيرها من الجرائم.

عقوبة التهديد والابتزاز الإلكتروني

وحول عقوبة الابتزاز، فرض المُشرِّع في نص المادة (100) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م

المادة 100

كل من:

(أ) هدد شخصاً آخر بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المسكن قاصداً بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه، أو

(ب) أطلق عياراً نارياً أو ارتكب فعلاً من الأفعال الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصداً بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن، أو

(ج) هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به؛ يعد أنه ارتكب جنحة.

وأشار كلّش إلى نص المادة (109) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المعدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم (41) لسنة 1944م وجاء فيها:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المعدلة بالقانون رقم 41 لسنة 1944م

المادة 19

كل موظف عمومي: هدد أي شخص أو أمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمه أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم؛ يعد أنه ارتكب جنحة.

كما نبّه كلّش إلى ضرورة الأخذ بالحسبان الفوارقَ بين جريمة التهديد باستعمال العنف المؤثّمة بالمادة (100) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، والتهديد بنشر القدح المعاقب عليها بالمادة (204)، والتهديد باستعمال العنف الفعلي، التي تعدّ أحدَ أفعال جريمة السلب المعاقب عليها بالمادتين (287، 288) من القانون المذكور.

وختامًا قال كلّش:

"إن الفوضى الالكترونية غدَت إحدى العلاماتِ المميزة للحياة الدولية المعاصرة؛ ولذا يجدر بنا ألا نكتفي بالاقتصار على الإقلال، أو إزالة الأسباب التقليدية التي تهدد السِّلم والأمن الاجتماعي، بل العمل على تلافي كل الأسباب الخفية، والكامنة لكل مظاهر تلك الفوضى."

القاضي/ وائل كلش - قاضي هيئة الجنايات الكبرى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1619/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ انور فايز مرازيق الشاعر
سكان/ رفح حي السلام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدره بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1 ,2 ,1/28 ,35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه الفلسطيني رقم 7 لسنه 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ انور فايز مرازيق الشاعر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (517 / 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ سعيد موسي جمعة الطير
سكان/ رفح الشوكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدره من نوع حشيش بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1, 2 ,7 ,34/أ42) من قانون المخدرات رقم 19 لسنه 1962م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سعيد موسي جمعة الطير.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/335)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عبدالله رامي محمود الصباغ
سكان/ غزة – النصر دوار الشباب والرياضة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عدي رامي محمود الصباغ.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2616)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أحمد علي رمضان اهل
سكان/غزة – التفاح محطة بهلول

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد علي رمضان اهل.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/209)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ اشرف وسيم محمد الهسي
سكان/غزة – الشاطئ الشمالي اخر شارع القدس المفتوحة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أشرف وسيم محمد الهسي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2763)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد يعقوب اسماعيل الطويل
سكان/غزة – النصر قرب مسجد النعمان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد يعقوب اسماعيل الطويل.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/108)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/نضال جمال جميل وشاح
سكان/الشمال – بيت لاهيا بجوار عمارة السفير

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ نضال جمال جميل وشاح.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2405)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أحمد فضل مطر مطر
سكان/الشمال – معسكر جباليا مسجد النور

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد فضل مطر مطر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2405)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/محمود محمد احمد ابو كرش
سكان/ غزة – معسكر الشاطئ

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمود محمد احمد ابو كرش.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2419)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ سامر عادل صالح العجرمي
سكان/الشمال- بيت لاهيا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سامر عادل صالح العجرمي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2525)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/احمد حسين حسن الدهيني
سكان/الشمال – معسكر جباليا الاتصالات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد حسين حسن الدهيني.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/103)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/عبدالله تحسين عوض حجازي
سكان/الشمال – جباليا المعسكر 1

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عبدالله تحسين عوض حجازي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/103)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عبدالرحمن تحسين عوض حجازي
سكان/الشمال – جباليا معسكر 1

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عبدالرحمن تحسين عوض حجازي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2266)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ ابراهيم صبحي ابراهيم ضاهر
سكان/غزة – النصر ابراج المخابرات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقـرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ابراهيم صبحي ابراهيم ضاهر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2021/3054

إلى المستأنف ضده/ احمد ابراهيم سلامة الجبالي.
سكان/ الصفطاوي-مسجد خالد بن الوليد.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (332، 334، 338 ع 36، 340 ع 36).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ احمد ابراهيم سلامة الجبالي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2020/1410

إلى المستأنف ضده/ أشرف فهمي محمد طنبورة.
سكان/ الشمال – بيت لاهيا – منطقة أصلان.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 254، 258، 29، 23 ع 36 و29، 25.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أشرف فهمي محمد طنبورة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2021/650
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد غسان خضر اليازجي
سكان/ تل الهوى - مقابل وزارة الاسرى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

المشاجرة في مكان عام خلافا للمادة 98 ع 36 (ضد الجميع)

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد غسان خضر اليازجي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2017/105

إلى المستأنف ضده/ سمير محمد محمود عابد.
سكان/ غزة الزيتون شارع النديم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 214، 215، 216، 23ع 36 و259، 2ع89و36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سمير محمد محمود عابد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/1900
بداية غزة

إلى المتهم/ صقر أكرم يوسف الغول
سكان/ الشاطئ مؤسسة المسحال

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر

رقم 437 لسنة 72 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ صقر أكرم يوسف الغول

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2020/371
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد عبد القادر أحمد سلمان
سكان/ دير البلح البركة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الامناء بالاشتراك خلافا للمادتين 276، 23ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عبد القادر أحمد سلمان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2011/782
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد محمد يوسف مرزوق
سكان/ تل الهوى مقابل مذبح السوافيري بجوار برج الامين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ارتكاب فعل منافي للحياء بالقوة خلافا للمادة 157ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد محمد يوسف مرزوق

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2018/1177
بداية غزة

إلى المتهم/ سمر حسين عمر ابو صلاح
سكان/ النصيرات ارض الحلو مخيم 2

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سمر حسين عمر ابو صلاح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/295)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ اياد عبد الناصر اسماعيل البدرساوي
سكان/ البريج – بلوك 9

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

1. ايقاع اذى بليغ بشخص اخر خلافا للمادة 238 ع 36
2. حمل الة مؤذية خلافا للمادة 89 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ اياد عبد الناصر اسماعيل البدرساوي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/152)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد حسن خليل ابو خاطر
سكان/ النصيرات – مخيم 5

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

1. السرقة من بناية خلافا للمادة 297 /ب ع 36
2. حيازة اموال مسروقة ضمن دائرة المعقول خلافا للمادة 311 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد حسن خليل ابو خاطر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

جريدة القضاء

الخميس
01 ديسمبر 2022م | 07 جمادى الأولى 1444هـ

التخطيـــط وأثـــره علـى التحقيق الجنائي

بقلم وكيل النيابة/ **معين الوحيدي**

اســتقر علــمُ التخطيــط عــلى قاعــدة إنجليزيــة شــهيرة لخَّصــت الكثــيرَ مــن المحــاضرات والنــدوات، مُفادهــا: (Vision without Action Is A Dream، رؤيــةٌ دونَ عمــل حُلــم)، وبإســقاطها عــلى عمــل النيابــة العامــة، نــرى أنَّ الوصــول إلى العدالــةِ رؤيــةٌ ســامية تســعى إليهــا النيابــة، إذ إنّهــا تمثــل الادّعــاءَ العــام، ودرع المجتمــع، وســلطة التحقيــق والاتهــام، وهــذه الرؤيــة دونَ عملٍ ليســت إلا حُلمًــا، بــل لا تعــدو أمنيــاتٍ عابــرة، فتحقيــقُ هــذه الرؤية يســتلزمُ خطــةً متكاملــة يتبعهــا ســعيٌ دؤوب. وجديــرٌ بالذكــر أنّ العلــومَ كلٌّ متكامــل، ولا يســتقيم الفهــم بعزلها عــن بعضهــا؛ إذ إنّ العلمَ الجنائــيَ مثــلًا لا يُفهــم منفــردًا، فيجــب توطيدُ علاقتــه بالعلــوم الإداريــة، والإدارة بمفهومهــا الشــامل تعنــي: «**اســتثمار المــوارد البشريــة والماديــة لتحقيق الأهــداف بأقل وقــت وأكثر جــودة وكفاءة وفعاليــة**»، وحتــى تكتمل هذه الصــورة لا بــد مــن تحقــق أركان الإدارة مــن تخطيــطٍ وتنظيــم وتوجيــه ورقابــة، وبإعمــالِ هــذه العنــاصر نصــل إلى الهــدف. وهــذا يوازيه في العلــم الجنائــي مرحلــةُ التحقيــق الابتدائــي التــي تســتثمرُ كلَّ مــا ينشــأ مــن أدلــة ماديــة وقوليــة وفنيــة للوصــول إلى عمق الهــدف المتمثل برُجحــانِ الاتهــام أو نفيــه عمّــن حُرِّكــت بحقّه الدعــوى الجزائيــة.

*** والتســاؤل الأبــرز: هــل هنــاك ربــطٌ بــين التخطيط كأســاسٍ للإدارة والتحقيق الجنائي؟**

في واقــع الأمــر، يعمَــد وكيــلُ النيابــة إلى القيــام بــدورٍ مفصــلي لكشــف خيــوط الجرائــم وملابســاتِها، ويســتعين بــكل وســيلةٍ مشروعــةٍ في ســبيل الوصــول إلى الرؤيــة المنشــودةِ وهــي العدالــة الناجــزة، والتخطيــطُ في هــذه المرحلــة عنــوانُ المحقــق الذكــي، فمــا أنْ يعلــمَ بوقــوع الجريمــة حتــى يقعَ عليــه التخطيطُ عمليًــا، وهذا يتأتّــى برســمِ خطةٍ مُحكمــةٍ تقــوم إجراءاتُها على السرعــة، ومســتجداتها عــلى المرونــة، وظروفهــا على الشــمولية، كمــا أنّ انتهاجَ وكيــل النيابة لمبدأ التخطيــط سيســهم بــلا تــردد في تحقيــق غايته النبيلة، وســيُحِدّ من الاتكالية والعشــوائية في سير الإجــراءات، والرابط بــين العلم الجنائــي والإداري بيّن واضــح، فكلاهمــا يخلُصَــان لنتيجــةٍ معينة، فالخطة أنشــطةٌ تنفذ بوســائلَ لتحقيــقِ الأهداف التي بتكاملها تتحقق الرؤيــة، والتحقيق الابتدائي إجــراءاتٌ تُنفَّــذ للوصــول إلى المجــرم وتقديمــه للعدالــة، مكرّسًــا بذلــك مبــدأ العدالــة الناجزة.

*** ملامــح الخطــة الأوليــة التــي يرســمها وكيــل النيابة فــور علمــه بوقــوع الجريمة:**

اســتُهلَّ قانونُ الإجــراءات الجزائيــة بِتبيان وقت تحــرك النيابــة في التحقيــق الابتدائــي، فنــصّ صراحــةً عــلى أن التحقيــق يبدأ فــورَ علــم النيابة بوقــوع الجريمــة، وهنــا تــبرز أولى مهــام وكيــل النيابــة، والمتمثلــة في إعــداد خطــةٍ عمليــة مؤقتــة بزمــن، ويصل بالخطة إلى الهدف الأســاسي بتثبيتِ تحقيقاتــه من معرفــةِ المجــرم وتقديمــه للعدالة. والمنهجيةُ واحــدةٌ في كل الخطــط، إلا أنّ تفاصيلَ خطــة كشــف أي جريمــة هــي التــي تختلــف، فيتصــوّر وكيــلُ النيابــة كيفيــةَ وقــوعِ الجريمة ويفهم ملابســاتِها، فيحيط نفسَــه بصــورة أوليّة عــن الجريمة، ليبــدأ بعدهــا بوضع خطتــه التي ســتوصله إلى الرؤية الســامية.

*** الخصائــص الجوهريــة لخطــة التحقيــق الجنائــي الناجحــة:**

•الخاصيــة الأولى: الشــمولية: وهــذا يتأتــى في عــدمِ الاكتفــاء بالمشــاهد الظاهرية، بــل لا بدّ أن يســبُر وكيــلُ النيابة الأغــوار، وأن يُعمِــل القرائنَ والغايــاتِ، وأن يســتوعبَ جميــع الوقائع، ليصل بذلــك إلى كل الســيناريوهات المتوقعــة للجريمة.

•الخاصيــة الثانيــة: الوضــوح: وهــذا يظهــر باســتجلاءِ وكيــل النيابــة لجميع الإجــراءات، بما لا يحتمــلُ اللبــسَ أو التأويــل، فــإنّ الغمــوضَ والإبهــام يمنــع الوصــول إلى الحقيقــة.

•الخاصيــة الثالثــة: الواقعيــة: ومعنــى ذلــك إمكانيــة تنفيذهــا، فــلا يتصــور أن ينــدُبَ وكيــلُ النيابــة خــبراءَ غــير موجوديــن، أو يحيلَ مســتندات للفحــص بإمكانيــات غــير متاحــة.

•الخاصيــة الرابعــة: المرونــة: ويكــون بعــدم جمــودِ وكيــل النيابــة أمام إجــراء معــين فيما لو واجهته أي مســتجدات، فإنه ســينتقل إلى إجراءات أخــرى ويقفــز عن إجــراءات ليقــوم بهــا لاحقًا.

•الخاصيــة الخامســة: قابليتهــا للتجزئــة: حيــث يقــع عــلى عاتــق وكيــل النيابــة تقســيم المهام الإجرائيــة، فتظهر براعتــه في باب تفويض المهــام، وذلــك بإســناده المهــام إلى عــدد مــن مأمــوري الضبــط القضائــي المتخصصــين، دون الركــون لمأمــورٍ قضائــي واحــد، وإثقــال كاهله بمهام الاســتجواب والكشــف والمعاينة والتفتيش وســماع الشــهود وغيرهــا مــن الإجــراءات.

•الخاصيــة الســادســة: تقيُّدهــا بزمــن: حيث يقــع عــلى وكيــل النيابــة توقيــتُ كل إجــراء من إجراءاتــه ومتابعتــه أولاً بــأول دونَ إخــلال بضمانــات التحقيــق، وهذا مــن شــأنه أنْ يُقصِّر مــن أمَــد التحقيــق؛ ليلقــيَ بظلالــه نحــو رد المظالــم والحقــوق بسرعة كبيرة وعدالة راســخة.

ختامًــا، إنّ الانكبــاب عــلى مبــاشرة إجــراءات التحقيــق دون الاهتــداء لخطــةٍ واضحــة لا غضاضــة فيها، ســينتهي بعضو النيابــة المحقق نحــو نتائج ســلبية، وســيؤثر بلا شــك على ســيرِ عمليــة التحقيــق، ومما لا شــك فيــه أن تكريسَ فلســفة التخطيط لــدى وكيــل النيابــة أو مأمور الضبــط القضائــي المُفَــوَّض ســيوصلنا إلى خطةٍ نوعيــة، تتســارع فيهــا الإجــراءات وتظهــر فيها الحقائــق، وتســتقر فيهــا المراكز، وتترســخ فيها الرؤيــة، ليتــمّ الجهد بعــد ذلك بتحقق الســكينة العامــة وطمأنينــة المجتمع.

مؤشرات الأداء القضائي

من 20 نوفمبر حتى 24 نوفمبر 2022م

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
475	45,813	128,038	304,317	17,403	601

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

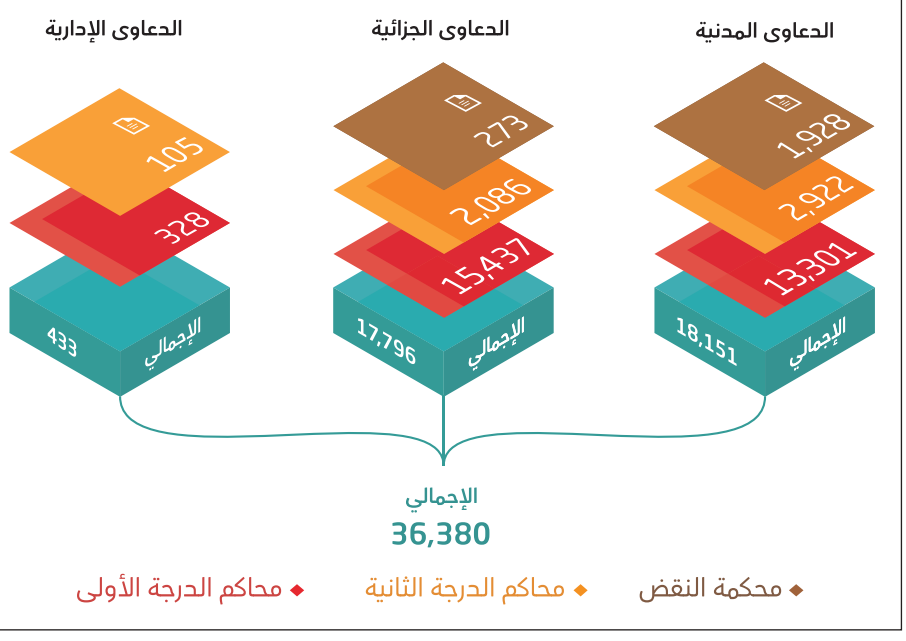

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ عماد النبيه - قاضي محكمة الاستئناف بغزة

حيثيات القاضي للمحامي

وحيث إن المحاميَ قاضٍ واقف.
وحيث إن القاضيَ إذا تكلّم حكَم.
وحيث إن الحكمَ عنوانُ الحقيقة.
وحيث إنه لكسبِ المصداقية ونَيل الثقة من المحكمة، فعلى القاضي الواقف تحرّي الحقيقة فيما يُدلي به سواء في مرافعته أو فيما يقدّمه من بينات.